



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي  
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثاني والعشرون  
المجلد الأول

أذار

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

# السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة





للعلوم الإنسانية

مجلة

# السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية  
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢  
آذار ٢٠٢٦ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



### حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ <sup>ص</sup> وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١- اسم المجلة:	مجلة السّلام الجامعة
٢- اختصاص المجلة:	العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣- جهة الاصدار:	كلية السّلام الجامعة
٤- الموقع الالكتروني:	<a href="http://www.alsalam.edu.iq">www.alsalam.edu.iq</a>
٥- البريد الالكتروني:	<a href="mailto:journal@alsalam.edu.iq">journal@alsalam.edu.iq</a>

### المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصّص: فلسفة أصول الدين  
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

## هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي / Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بدوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi

لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani

إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed

فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji

علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi

علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj

لغة عربية — جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah

تخطيط ستراتيحي — مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi

فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i

علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari

إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom

رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

## كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقيّة والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

## دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
  - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
  - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
  - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
  - ث. الكلمات المفتاحية.
  - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط **(١٢) Bold**.
١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١)

**.Bold**

١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط **(Simplified Arabic)** للغة العربية، وبخط نوع **(Times New Roman)** للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.
١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغة **(ApA)** في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج **(Turnitin)** ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

## دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

## تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....  
صاحب البحث الموسوم بـ) .....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

## تعهد الملكية الفكرية

..... إني الباحث

..... صاحب البحث الموسوم بـ ( )

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،  
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): الأمر عندنا في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	٢٠-١
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٥٢-٢١
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٧٨-٥٣
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	١١٢-٧٩
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١٣٢-١١٣
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٥٦-١٣٣
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلت عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٧٦-١٥٧
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقائية والعلاج	٢٠٦-١٧٧
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت ١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٣٤-٢٠٧
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٥٦-٢٣٥
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٧٢-٢٥٧
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٩٦-٢٧٣

٢٩٧-٣١	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	م.د. حوراء إبراهيم جاسم	١٣.
٣١١-٣٣	الشورى في أصول الفقه / مقارنة مقاصدية	م.د. ساجدة علاوي داود جواد	١٤.
٣٣١-٣٦	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	١٥.
٣٦١-٣٧٤	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية — الأذربيجانية في العام ٢٠٢٣	م.د. فادية عباس هادي	١٦.
٣٧٥-٣٩٤	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	١٧.
٣٩٥-٤٠٨	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	م.د. ورقاء محمد رحيم	١٨.
٤٠٩-٤٤٠	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين / دراسة مقارنة	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	١٩.
٤٤١-٤٦٠	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	م.د. ايناس صباح إبراهيم محمد	٢٠.
٤٦١-٤٩٠	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقارنة في ضوء نظرية التناص التفسيري	م.د. عدنان مهدي حمد	٢١.
٤٩١-٥١٢	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	م.د. وعد الله عزيز معروف	٢٢.
٥١٣-٥٣٢	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	م.د. شهد حسين علي	٢٣.
٥٣٣-٥٤٤	الاستفهام بـ"هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	م.د. سنان حامد كامل	٢٤.
٥٤٥-٥٦٨	الصورة الشعرية في شعر كاشاجم وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	م. باقر جلوي علوان	٢٥.
٥٦٩-٥٩٤	ترجيحات الإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	الباحث: م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	٢٦.
٥٩٥-٦٢٠	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوط	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٢٧.
٦٢١-٦٤٢	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	٢٨.

٢٩	م.م. شهلاء عبد الكريم جواد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تاريخية	٦٦٤-٦٤٣
٣٠	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٨٤-٦٦٥
٣١	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجيات قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٧١٨-٦٨٥
٣٢	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧٤٦-٧١٩
٣٣	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية - المصرية وفاقها المستقبلية	٧٦٦-٧٤٧
٣٤	م.م. زهراء جبار رهياف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٨٤-٧٦٧
٣٥	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارة لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٨١٢-٧٨٥
٣٦	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزويبي	حكم وطء غير الأدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨٢٦-٨١٣
٣٧	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٥٨-٨٢٧
٣٨	الباحث: كيان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحقول الدلالية في سورة الأنعام / الحيوان والنبات إنموذجا	٨٧٦-٨٥٩
٣٩	الباحثة: تافقه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البنية الزمنية في رواية الشبيذة لإنعام كجه جي	٨٩٦-٨٧٧
٤٠	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العناية والاختراع في علم الكلام الإسلامي	٩١٤-٨٩٧
٤١	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليد وأحكامه / دراسة أصولية	٩٢٦-٩١٥
٤٢	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت.٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٥٠-٩٢٧
٤٣	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٦٦-٩٥١
٤٤	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٩٠-٩٦٧

١٠٠٢-٩٩١	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: أحمد حسن الفياض	٤٥.
١٠٢٢-١٠٠٣	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول آقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	٤٦.
١٠٥٦-١٠٢٣	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	م.د. رويدة رشيد مجيد	٤٧.
١٠٩٠-١٠٥٧	الصنوز الوصفية في سورة الكهف	أ.م.د. أحمد طائيس حسن	٤٨.
١١٠٨-١٠٩١	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	٤٩.
١١٣٢-١١٠٩	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	٥٠.
١١٤٨-١١٣٣	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	م.د. ليلى رحيم كاظم	٥١.
١١٦٨-١١٤٩	التشاؤم العائلي في شعر شعراء المهجر	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. قيان عبد القادر أحمد	٥٢.
١١٩٠-١١٦٩	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	م.م. حسناء خلف عبد الله	٥٣.
١٢٠٤-١١٩١	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن - امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبا - نموذجاً / دراسة موضوعية	أ.م.د. حسام عواد خليفة	٥٤.
١٢٢٠-١٢٠٥	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	م.د. عمريونس عبد	٥٥.
١٢٤٢-١٢٢١	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	م.د. جعفر حسن لفته حزام	٥٦.
١٢٦٢-١٢٤٣	جورج هانت باندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	أ.د. إيمان متعب محي	٥٧.
١٢٨٠-١٢٦٣	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السلم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	٥٨.
١٢٩٤-١٢٨١	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	٥٩.
١٣١٠-١٢٩٥	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	أ.م.د. علي أحمد شكر	٦٠.

١٣٢٦-١٣١١	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقارنة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	.٦١
١٣٥٠-١٣٢٧	الغربة والاعتراب في رواية خزامى لـ سنان أنطون	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	.٦٢
١٣٧٤-١٣٥١	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	م.م. أسامة سامي عداي	.٦٣
١٤١٠-١٣٧٥	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	.٦٤
١٤٣٠-١٤١١	حماية حقوق الأقليات دوليا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	.٦٥
١٤٤٨-١٤٣١	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المساوية في مرثية التهامي (ت١٦هـ) لابنه	م.د. رشيد أحمد مجيد	.٦٦
١٤٨٠-١٤٤٩	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	م.د. محمود منصور عبد الكريم	.٦٧
١٤٩٤-١٤٨١	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	م.م. مها أحمد كمال العاني	.٦٨
١٥٢٠-١٤٩٥	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	م.د. صالح علي حمود القيسي	.٦٩
١٥٢٨-١٥٢١	Using Artificial Intelligence in learning Second language	Sarab S. Yousif AL-Akraa	.٧٠



المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة

**Issues specific to Muslim women in prayer / A  
comparative jurisprudential study**

اعداد

الدكتور جاسم طه حمود علي المشهداني

**Dr. Jassim Taha Hamoud Ali Al-Mashhadani**

[Jassem.ali@cois.uobaghdad.edu.iq](mailto:Jassem.ali@cois.uobaghdad.edu.iq)

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: العورة، الأذان، الإقامة، الإمامة في الصلاة.

**Keywords:** Awrah, Adhan, Iqamah, Imamat in prayer.





## ملخص البحث

أهتم الإسلام بالمرأة اهتمامًا كبيرًا، وجعلها كالرجل في أغلب الأحكام، كالجزاء على العمل، والثواب والعقاب، والحقوق المدنية وغيرها، إلا أنها تختلف في بعض الأحكام، فأردت أن أبين بعض هذه الأحكام، التي تختلف فيها المرأة المسلمة عن الرجل، واخترت موضوع الصلاة؛ لأنها من أفضل الأعمال وأعلاها، ولم اختر جميع المسائل المتعلقة بالصلاة؛ لأن ذلك يخرج البحث عن الاختصار إلى التطويل فتحتاج هذه المسائل إلى مجلدات لبحثها كما فعل استاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه، لذلك اخترت أربع مسائل مهمة تتعلق بعورة المرأة وأذنانها وإمامتها وفتح المرأة المسلمة على الإمام؛ لأن هذه المسائل أثير حولها لغطاً كثيراً من الحدائين ومتقفي هذا العصر، وجعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب، ومن الله التوفيق.

## Research Summary

Islam has shown great concern for women, making them equal to men in most rulings, such as reward for work, recompense and punishment, civil rights, and others. However, they differ in some rulings, so I wanted to clarify some of these rulings in which Muslim women differ from men, and I chose the topic of prayer because it is one of the best and highest acts. Because it is one of the best and highest deeds, and I did not choose all the issues related to prayer, because that would take the research from brevity to length, and these issues would need volumes to be researched, as our teacher Dr. Abdul Karim Zaidan, may God have mercy on him, did. Therefore, I chose four important issues related to the woman's private parts, her call to prayer, her leading the prayer, and the Muslim woman opening up to the imam. Because these issues have been the subject of much controversy among modernists and intellectuals of this era, the study was made a comparison between the doctrines, and success comes from God.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّدَ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

يقدر الإسلام أنَّ جنس الرجال وجنس النساء من جوهر واحد وهو التراب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ﴾<sup>(١)</sup>. أمَّا من ناحية التكاليف الشرعية فالمرأة كالرجل من حيث الثواب والعقاب والجزاء على العمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمَلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحقوق المدنية وحق التعليم وحق العمل مع الضوابط الشرعية المعروفة.

ولكن هناك بعض التكاليف الشرعية تختلف فيها المرأة عن الرجل منها: الصلاة أثناء الحيض والنفاس، والصيام وجواز الإفطار أثناء الحمل والرضاعة وكذلك الحج تخالف المرأة الرجل في بعض الأحكام ومنها القوامة التي جعلها الله للرجل، وكذلك تختلف في نصيبها من الإرث وفي النفقة والمهر وغيرها من الأحكام التي كلفها الله بها.

وقد اشار الفقهاء إلى ما خصت به المرأة من الأحكام ، وما يجب لها وما عليها، و من بين هذه الاحكام ما يتعلق بالصلاة التي هي عمود هذا الدين والتي لا تسقط عن المكلف في كل حال من الأحوال خصت المرأة المسلمة في العبادة ببعض الخصوصيات التي تتناسب وتتلاءم وطبيعتها الخلقية التي جبلت عليها والتي فطرها الخالق عليها فأحببت اختيار بعض المسائل المتعلقة بهذا الأمر، واخترت من بينها أربع مسائل أراها مهمة في عصرنا هذا لما أثير حولها من لغط وجدل ونقاش على المستوى الاكاديمي والمجتمعي بسبب التأثير بالحضارة الغربية الداعية الى تحرر المرأة كما يزعمون من ريقة التبعية للرجل ومساواتها للرجل في كل شيء كما يزعمون، وقد وسمت البحث بـ: (( المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة )).

تضمن البحث مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، جاء المبحث الأول لتحديد عورة المرأة المسلمة في الصلاة، أمَّا المبحث الثاني فقد كان لبيان حكم آذان المرأة وإقامتها، وأمَّا المبحث الثالث: فقد كان لبيان حكم إمامة المرأة في الصلاة، والمبحث الرابع لبيان حكم فتح المرأة المسلمة على الإمام وقد وقع اختياري على هذه المسائل الأنفة الذكر؛ لأهميتها في عصرنا الحاضر لما أثير كما قلت سابقاً من كلام وبحث فيها، والخاتمة جعلتها لأهم ما توصلت إليه من نتائج.

(١) سورة الحج، الآية (٥).

(٢) سورة النحل، الآية (٩٧).



**أسئلة البحث ومشكلته:** إن الاسئلة التي جاء هذا البحث للإجابة عنها هي هل هناك من خصوصية للمرأة في مسائل العبادات؟ وما طبيعة هذه الخصوصية؟ وهل ما اختصت به المرأة من احكام في العبادات فيه انتقاص من طبيعتها الانسانية، كما يحلوا لبعض تصويره ام انه يتناسب والطبيعة التكوينية والتركيبية للمرأة المختلفة والتميزة عن الطبيعة التكوينية للرجل هذه هي علة البحث واسئلته التي جاء هذا البحث للإجابة عنها.

**منهجية البحث:** أتبع في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن، فأعرض المسئلة وأبين آراء الفقهاء فيها ومن ثم الخروج برأي راجح في هذه المسئلة ومناقشة بعض العصرانيين فيما ذهبوا إليه حول هذه المسائل

**مصادر البحث:** جاءت مصادر البحث متنوعة مستوعبة لمختلف المذاهب الفقهية وقد افاد الباحث كثيرا من الموسوعة القيمة لشيخنا الفاضل رحمه الله الدكتور عبد الكريم زيدان "المفصل في أحكام المرأة المسلمة" وهي أي هذه الموسوعة الهمتي مسائل هذا البحث ومشكلته وقد استعنت أيضا بكتب الحديث المختلفة وبعض البحوث المعاصرة حول هذه المسائل.

وختامًا اسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علمًا إنَّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**الباحث**



## المبحث الأول: تحديد عورة المرأة المسلمة في الصلاة

### المطلب الأول: تعريف العورة لغة واصطلاحاً

**العورة لغة:** هي كل خلل يتخوف منه من ثغر أو حرب أو مسكن، وعورة الرجل والمرأة سؤاتهما والجمع عورات، وكلُّ أمر يُسْتَحْيَا مِنْهُ: عَوْرَةٌ. وجعل المرأة عورة: يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت<sup>(١)</sup>.

**العورة اصطلاحاً:** هو ما يحرم النظر إليه<sup>(٢)</sup>، أو هو "كل ما يستحي منه"<sup>(٣)</sup>.

من هذا نخلص ان العورة في اللغة أعم مما في الاصطلاح.

### المطلب الثاني: تحديد عورة المرأة وحكمها في الصلاة

عورة الرجل ما بين السرة والركبة على رأي جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وقيل السوءتان على رأي المالكية<sup>(٥)</sup>، أمّا حد عورة المرأة المسلمة للفقهاء تفصيلات كثيرة منها:

- عورة المرأة المسلمة للمرأة المسلمة.
- عورة المرأة المسلمة للرجل الأجنبي.

(١) يُنظَرُ: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٣٧/٢، باب العين والراء والواو، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٦١٧/٤، مادة (عور).

(٢) يُنظَرُ: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم محمود الذيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ٣٦/١٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (٦٢٣هـ)، دار الفكر ٩٠/٤، و المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ٣١٦/١، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، طبع الوزارة ٣٦٦/٤٠.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ٢٦٤/١.

(٤) يُنظَرُ: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ١٤٦/١٠، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ١١٧/٢، والمغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ٤١٤/١، و المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ٢٥٤/٢.

(٥) يُنظَرُ: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤ م ١٠١/٢.



- عورة المرأة المسلمة للمرأة الكافرة.
- عورة المرأة المسلمة بالنسبة للمحارم.
- عورة المرأة المسلمة في الصلاة.

والذي يهمننا من هذه الأقسام هو تحديد عورة المرأة المسلمة في الصلاة. فقد اتفق العلماء على أن بدن الحرة كله عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها<sup>(١)</sup>،

قال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه، وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستر جميع جسدها وشعرها فجائز الصلاة فيه؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وأنه ليس لها كشف إلا وجهها وكفيها"<sup>(٣)</sup>،  
واستدلوا:

١. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن عباس: إن ما ظهر منها (وجهها وكفيها)<sup>(٥)</sup>.

٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))<sup>(٦)</sup>.

(١) يُنظَرُ: الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م / ٥/٦٩.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ / ٦/٣٦٤.

(٣) المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة ١/٤٣٠.

(٤) سورة النور، من الآية (٣١).

(٥) يُنظَرُ: تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ٥٠٨/٢، والاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معو، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢/٢٠٢.

(٦) أخرجه ابن ماجه، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ١/٢١٥، برقم (٦٥٥)، سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. وأبو داود، باب المرأة تصلي بغير خمار ١/٢٤٤، برقم (٦٤١). والترمذي باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، ٢/٢١٥ برقم (٣٧٧) وقال حديث حسن، الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



وهي التي اذا بلغت سن الحيض وجرى عليها القلم، وليس المقصود ايام حيضها، لان الحائض لا صلاة عليها<sup>(١)</sup>.

٣. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال: (... لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)<sup>(٢)</sup>.  
**وجه الدلالة:** لو كان الوجه والكف عورةً لما حرم سننهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الاختلاف وقع في قدمي المرأة هل هما من العورة أو لا، على ثلاثة اقوال:  
**القول الأول:** القدمان ليسا من العورة، وهو قول أبي حنيفة والثوري<sup>(٤)</sup>، والمزني من الشافعية<sup>(٥)</sup>، وبه وبه قال الإمامية<sup>(٦)</sup>.

وروى الحسن بن زياد: "عن أبي حنيفة أنه يباح النظر إلى قدمها أيضاً..؛ لأنها كما تبثلى بإبداء وجهها في المعاملة مع الرجال وإبداء كفها في الأخذ والإعطاء تبثلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متعلقة، وربما لا تجد الخف في كل وقت"<sup>(٧)</sup>.

ويرى أبو يوسف رحمه الله: "أنه يباح النظر إلى ذراعيها أيضاً؛ لأنها في الخبز وغسل الثياب تبثلى بإبداء ذراعيها أيضاً، قيل وكذلك النظر إلى ثنابها؛ لأن ذلك يبدو منها في التحدث مع الرجال، وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة، فإن كان يعلم أنه إن نظر انتهى لم يحل له النظر إلى شيء"<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظَرُ: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩. ١٩٧/٩.

(٢) اخرج البخاري، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، ١٥/٣ برقم (١٨٣٨). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) ينظر: المغني ٤٣١/١.

(٤) يُنظَرُ: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٣٣٤/٥، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ ٥٩/١.

(٥) يُنظَرُ: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر ١٦/١٣٨.

(٦) يُنظَرُ: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي (المحقق الحلبي)، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان ١٠٦/١.

(٧) المبسوط ١٠٣/١٠.

(٨) المصدر نفسه ١٠٣/١٠.



فالقدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة وهو الأقوى، فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة قالت: ﴿ وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾<sup>(١)</sup> قالت: (الفتح: خلق من فضة تكون في أصابع الرجلين)<sup>(٢)</sup>.

فيه دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً كما يظهرن الوجه واليدين، فإنهن يرخين ذبولهن، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم<sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا:** بقول أم سلمة رضي الله عنها: "تصلي في الخمار والدرع السابع الذي يغيب ظهور قدميها"<sup>(٤)</sup>، فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم<sup>(٥)</sup>.

**ويرد على الاستدلال:** ان الحديث موقوف على أم سلمة<sup>(٦)</sup>.

وبجاب: ان الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به،<sup>(٧)</sup>.

**القول الثاني:** إن قدما المرأة الحرة عورة في الصلاة وفي غيرها فيجب سترهما، سواء صلت المرأة في بيتها أو خارجه، لكن لا يشترط سترهما بالجوارب، فإن سترهما بما ترخيه من ملابسها كفاها ذلك وهو قول أبي حنيفة في رواية أخرى عنه<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(٩)</sup>، والشافعية<sup>(١٠)</sup>،

(١) سور النور من الآية (٣٣).

(٢) يُنظَرُ: تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ ٢٥٧٥/٨.

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ٥/٤.

(٤) أخرجه أبو داود، باب في كم تصلي المرأة ٢٤٤/١، برقم (٦٣٩).

(٥) يُنظَرُ: حجاب المرأة ٥/٤.

(٦) يُنظَرُ: للباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، سوريا - دمشق، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ٢١٦/١.

(٧) يُنظَرُ: المصدر نفسه ٢١٦/١.

(٨) يُنظَرُ: شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ١٧٣/٣.

(٩) يُنظَرُ: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ٣٩٧/١،

والمقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١٨٣/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ١٣٣/١.

(١٠) يُنظَرُ: مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة

بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ٢٦٤/٨، و الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد



والحنابلة في المشهور<sup>(١)</sup>، واستدلوا:

١. حديث عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت: سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذيل المرأة، فقال: (شبرًا) فقلت: يا رسول الله، إذن تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ؟ قال: ((قَدَرَ ذِرَاعٍ لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ))<sup>(٢)</sup>.
  ٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن نساء النبي ﷺ سأله عن الذيل فقال ﷺ: ((أجعلنه شبرًا، فقلن إن شبرًا لا يستر فقال أ جعلنه ذراعًا))<sup>(٣)</sup>.
  ٣. حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال ﷺ: ((إذا كان الدرع سابعًا يغطي ظهور قدميها))<sup>(٤)</sup>.
- وجه الدلالة:** دلت الأحاديث على أن قدم المرأة عورة يجب سترهما في الصلاة، إلا ما استثنى وهو الوجه والكفين<sup>(٥)</sup>.

بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ١٦٧/٢، ونهاية المطلب ١٩٠/٢، والمجموع ١٣٨/١٦، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م ٣٩٧/١.

(١) يُنظَرُ: المغني ٤٣١/١، وشرح العمدة في الفقه ٢٦٦/١.

(٢) أخرجه الترمذي، باب جر ذيول النساء، ٢٣٣/٤ برقم (١٧٣١) وقال حديث حسن صحيح، والدارمي، باب في ذيول النساء، ١٧٢٨/٣ برقم (٢٦٨٦) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ٤٥٥/٩، برقم (٥٦٣٧)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

(٤) أخرجه أبو داود، باب في كم تصلي المرأة ٢٤٤/١، برقم (٦٤٠)، والدارقطني، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٤١٤/٢، برقم (١٧٨٥)، والحاكم في المستدرک، حديث عبد الرحمن بن مهدي ٣٨٠/١ برقم (٩١٥) وقال على شرط البخاري. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ويُنظَرُ: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ٣٠٠/١.

(٥) يُنظَرُ: شرح العمدة ٦٩/١.



**القول الثالث:** إنَّ بدن المرأة الحرة كله عورة حتى ظفرها وشعرها. وهو قول أبي بكر بن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن الحارث بن هشام، ورواية عن الامام أحمد<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بحديث (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان)<sup>(٣)</sup>، ولكن رخص في كشف الوجه والكفين لما في تغطيته من المشقة. ويرد على الاستدلال: "إنَّ هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أنَّ للمرأة أن تصلي الصلاة المكتوبة ويديها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به"<sup>(٤)</sup>.

وسبب الاختلاف في مسألة قدم المرأة هو في فهم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٥)</sup>.

فقد أمر الله تعالى المرأة بعدم إبداء زينتها إلا ما ظهر منها، وهذا الاستثناء اختلف فيه الفقهاء ما بين مضيق وموسع، وقد روي عن بعض الصحابة<sup>(٦)</sup> منهم ابن عباس، وعائشة، وأنس، أنَّ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الوجه والكفان بقول ابن عباس (وجهها وكفيها)<sup>(٦)</sup>، وهو قول جمهور الفقهاء والتابعين. وقيل البنان، والقرط، والدملج<sup>(٧)</sup>، وقيل الخخال، والخاتم، والقلادة<sup>(٨)</sup>، وقيل الثياب<sup>(٩)</sup>.

(١) يُنظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٣٥/٢، والمبدع ٣١٩/١، وعمدة القاري ٩٠/٤.

(٢) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ٦٠/١، والفروع ٣٥/٢، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ ٤٥٢/١.

(٣) أخرجه الترمذي، باب (بدون اسم) ٤٧٦/٣، برقم (١١٧٣)، وقال حديث حسن غريب، وابن حبان، باب في ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ٤١٢/١٢، برقم (٥٥٩٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، والحديث رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ٣١٤/٤.

(٤) التمهيد ٣٦٥/٦.

(٥) سورة النور، الآية (٣١).

(٦) يُنظر: تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، ٥٠٨/٢، والاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معو، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٠٢/٢.

(٧) يُنظر: الاستنكار ٢٠٢/٢.

(٨) يُنظر: المصدر نفسه ٢٠٢/٢.

(٩) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ١٩/١٥٦.



"وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال (عني بذلك) الوجه والكفان، يدخل في ذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أنّ كل مصلٍّ أن يستتر عورته في صلاته، وإنّ للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأنّ عليها أن تستتر ما عدا ذلك من بدنها"<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو القائل بأن القدمين ليسا من العورة، وهو قول أبي حنيفة والثوري والمزني من الشافعية وبه قال الأمامية، وذلك لصريح الاستثناء في الآية، وأن ظهور القدمين مما تعم به البلوى.

(١) تفسير الطبري ١٥٨/١٩.



## المبحث الثاني: آذان المرأة المسلمة وإقامتها

### المطلب الأول: حكم آذان المرأة لنفسها أو لجماعة النساء

لا يجب على النساء آذان ولا إقامة عند عامة أهل العلم كما نقل ذلك ابن قدامة بقوله: "ولا أعلم فيه خلافاً"<sup>(١)</sup>. فإذا أحببت المرأة أن تؤذن لنفسها أو لجماعة من النساء معها جاز، ولا ترفع صوتها فوق ما تسمع نفسها وصواحباتها، فإن أذن وأقمن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجانز<sup>(٢)</sup>. واستدلوا: بحديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها "كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن"<sup>(٣)</sup>. قال طاووس: "كانت عائشة تؤذن وتقيم"<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم آذان المرأة للرجل

أما آذان المرأة للرجال، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول:** يكره للمرأة الأذان للرجال، وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup>، وظاهر مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، ولأنها إن رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية، وإن خففت فقد تركت سنة الجهر؛ ولأن آذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات... ولو أذنت للقوم أجزأهم حتى لا تعود لحصول المقصود وهو: الإعلام<sup>(٧)</sup>، ولأن المؤذن يرفع صوته بالأذان والمرأة ممنوعة من ذلك؛ لخوف الفتنة<sup>(٨)</sup>.

(١) المغني ٣٠٦/١.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه ٣٠٦/١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب آذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحبها ٦٠٠/١، برقم (١٩٢٢)، والحاكم في المستدرک، باب في فضل الصلوات الخمس ٢٠٣/١، برقم (٧٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، باب هل على المرأة آذان أو إقامة ١٢٦/٣، (من دون رقم)، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٥) يُنظر: المبسوط ١٣٢/١، والبحر الرائق ٢٧٨/١.

(٦) يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٤٦٣/١، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ١٧٤/١.

(٧) البدائع ١٥٠/١.

(٨) يُنظر: المبسوط ١٣٣/١.



**القول الثاني:** لا يصح آذان المرأة مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء من المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، والزيدية<sup>(٥)</sup>، والإمامية<sup>(٦)</sup>.  
واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. عن أسماء بنت يزيد قالت: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس على النساء آذان ولا إقامة))"<sup>(٧)</sup>.
٢. ولأنَّ النساء لم يخاطبنَّ بالأذن كالرجال؛ لقول الرسول ﷺ: ((فليؤذن أحدكم))<sup>(٨)</sup>. فإنَّما ألزم بالآذان من من ألزم بالصلاة في جماعة وهم الرجال من دون النساء<sup>(٩)</sup>.
٣. عن أم ورقة ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها...))<sup>(١٠)</sup>  
**وجه الاستدلال:** أنَّه لو صح آذانها لأمرها بالآذان، فدل على عدم صحة آذانها.
٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً بذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أولاً تبعثون رجلاً ينادي للصلاة، فقال رسول الله ﷺ: ((يا بلال قم فنادي للصلاة))"<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) يُنظَرُ: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/١٥٨، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ١/١٩٨، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٥٦.
  - (٢) يُنظَرُ: الحاوي ٢/٥١، ونهاية المطلب ١/٣٣٢.
  - (٣) يُنظَرُ: المغني ١/٣٠٦، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) (٦٢٤هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ١/٦١، والمبدع ١/٢٧٤.
  - (٤) يُنظَرُ: المحلى ٦/٤٧٨.
  - (٥) يُنظَرُ: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط ١، ١/١٢٢.
  - (٦) يُنظَرُ: من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن حسين بابويه القمي (٣٨١هـ) مطبعة النجف، ط ٤، ٢/٢٨٢، ووسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي بيروت ٤/٨.
  - (٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب هل على المرأة آذان وإقامة ٢/١٧٢، برقم (٥٠٢٤).
  - (٨) أخرجه البخاري، باب المكث بين السجدين، ١/٨١٨، برقم (٨١٨).
  - (٩) يُنظَرُ: المحلى ٦/٤٧٨.
  - (١٠) أخرجه أبو داود، باب إمامة النساء ٢/٢٣٠، برقم (٥٩٢)، والحديث حسنه الألباني. يُنظَرُ: صحيح أبي داود - الأم، ٣/١٤٤.
  - (١١) أخرجه البخاري، باب بدء الآذان ١/١٢٤، برقم (٦٠٤).



**وجه الاستدلال:** قول عمر رضي الله عنه: "أولا تبعثون رجلاً" فهو يدل على أن المقرر عند الصحابة رضي الله عنهم (

أنه لا ينادي للصلاة إلا الرجال، وأنه لا مدخل للنساء في ذلك.

٥. ولأن آذان المرأة لم يكن في عهد السلف الصالح، فكان من المحدثات، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((واياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة))<sup>(١)</sup>.

وقد جرى عمل المسلمين على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان، أنه لا يقول الآذان إلا الرجال وهذا بمفرده يكفي دليلاً على منع النساء من الآذان للرجال، ومخالفة هذا مخالفة لسبيل المؤمنين<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٦. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** إن المرأة كانت منهيبة عن تنبيه الإمام بالقول إن أخطأ، وإنما تصفق؛ حتى لا ترفع صوتها بحضرة الرجال، فكيف يسمح لها بالآذان؟

قال ابن حجر: "وكأن منع النساء من التسبيح؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً؛ لما يخشى من الافتتان"<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** والذي يترجح - والله أعلم - القول الثاني وهو قول جمهور الفقهاء من منع المرأة من الآذان والإقامة للرجال؛ لأنه من الخصوصيات التي خص بها الرجال، لأنه يتطلب قوة في الصوت لا تملكه المرأة، ولأن صلاة الجماعة في المسجد غير واجبة على المرأة، والمرأة مأمورة بالتستر وإخفاء الصوت، أما الأدلة التي استدلت بها من أجاز لها الآذان فهي ضعيفة وعليها ردود ومخالفة للأدلة الصريحة الصحيحة، وهذا القول رجحه القرطبي<sup>(٦)</sup>.

أما إقامة المرأة، فإنها لا تقيم لجماعة المصلين من الرجال أو من الرجال والنساء، إذا صلت معهم في جماعة؛ لأن الإقامة كالآذان: إعلام؛ ولأن صوتها عورة، ولا تحصل السنة بإقامتها، وقد يقال إن صوتها ليس بعورة حقيقة بدليل رواية الحديث عن النساء ومعاملتهم، وإنما هو كالعورة في حرمة التلذذ به، وإنما جاز بيعها وشرائها للضرورة<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، باب في لزوم السنة ٣٢٩/٤، برقم (٤٦٠٩)، والترمذي، باب الأخذ بالسنة واجتتاب البدع ٤٤/٥، برقم (٢٦٧٦)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) يُنظَرُ: السيل الجرار ١٥٢/١.

(٣) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٤) أخرجه البخاري، باب من دخل ليوم الناس ١٣٧/١ برقم (٦٨٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر ٧٧/٣.

(٦) يُنظَرُ: شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، محمد بن عبد الباقيين يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية. القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٥٥٦/.

(٧) يُنظَرُ: مواهب الجليل ٤٦٣/١.



## المبحث الثالث: إمامة المرأة المسلمة في الصلاة

### المطلب الأول: الإمامة لغة واصطلاحاً

**الإمامة في اللغة:** لها عدة معانٍ منها: من أمّه وأُمّ بهم: تقدّمهم ومنها الإمامة، والإمام كل من أتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، والإمام هو الذي يُقتدى به<sup>(١)</sup>.

**الإمامة في الاصطلاح:** هي ربط صلاة المؤتم بالإمام<sup>(٢)</sup>، فيقال لمن يؤم الناس في الصلاة إمام، ويقال لمن يؤتم به مأموم، ولقد رغب فيها النبي (ﷺ) بقوله: ((ثلاثة على كئيبان<sup>(٣)</sup> المسك يوم القيامة.. رجل يؤم قوماً وهم راضون))<sup>(٤)</sup>.

والمقصود بالإمامة هنا الإمامة الصغرى، أمّا الكبرى فهي خلافة رسول الله ﷺ في إقامة الدين<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: أحكام إمامة المرأة في الصلاة

**أولاً: حكم إمامة المرأة للنساء:** اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إنها مكروهة كراهة تحريم، سواء اكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، فإن فعلن وقفت المرأة في وسطهن، وهو قول الحنفية<sup>(٦)</sup>. واستدلوا:

١. حديث أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ((صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها وصلاتها في مَحْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها))<sup>(٧)</sup>.
٢. القياس على صلاة العراة، لأنه يلزم المرأة أحد محضورين، أما قيام الامام وسط الصف وهو محضور، أو تقدم الامام وهو أيضاً مكروه في حقهن<sup>(٨)</sup>.

(١) يُنظَرُ: لسان العرب، ٢٥/١٢، (مادة أم).

(٢) يُنظَرُ: الدر المختار ٥٥٠/١.

(٣) كئيبان: "جَمْعُ كَيْبٍ. والكَيْبُ: الرَّمْلُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدُ" لسان العرب ٧٠٣/١ (مادة كئيب).

(٤) أخرجه الترمذي، باب فضل المملوك الصالح ٣٥٥/٤، برقم (١٩٨٦)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان.

(٥) يُنظَرُ: حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيُّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢٠٤/٤.

(٦) يُنظَرُ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١٥٧/١، والبنية شرح الهداية ٢٢٥/٢.

(٧) أخرجه ابو داود، باب التشديد في ذلك (خروج النساء الى المسجد) ٢٢٣/١ برقم (٥٧٠).

(٨) يُنظَرُ: بدائع الصنائع ١٥٧/١.



**القول الثاني:** لا تصح إمامة المرأة للنساء مطلقاً، وبه قال الامام مالك<sup>(١)</sup>، واستدل بقول النبي

ﷺ: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل على منع المرأة لتولي شيء من الأمور، والصلاة في أعلاها وأشرفها؛

ومن إنتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته<sup>(٣)</sup>.

**ويرد على الاستدلال:** إن هذا "في الوَلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ الْعُظْمَى وَالْقَضَاءِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ وَالْفُتْيَا

وَالْإِمَامَةُ فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذَا. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ هَذِهِ السُّنَّةَ جَوَزَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً تَلِي أُمُورَ

الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ أَفْلَحُوا وَهِيَ حَاكِمَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُفْلِحْ أَحْوَاثُهَا مِنَ النِّسَاءِ إِذَا أَمَّتْهُنَّ"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** تصح امامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن، وهو مستحب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية

ورواية عند الامام احمد<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup>، ورجحه ابن القيم<sup>(٨)</sup>، وفي رواية ثانية عند الامام احمد انه

انه غير مستحب<sup>(٩)</sup>. **واستدلوا:**

١. إن صلاة المرأة بالنساء داخل تحت قوله ﷺ: ((إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ

دَرَجَةً))<sup>(١٠)</sup>.

٢. عن الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تُؤْذَنَ لَهَا وَيَقَامَ وَتُؤَمِّ

نِسَاءَهَا)<sup>(١١)</sup>.

(١) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/١٥٥، والفواكه الدواني ١/٢٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، باب الفتنة التي تموج موج البحر ٩/٥٥، برقم (٧٠٩٩).

(٣) يُنظَرُ: الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني

البخاري القنوجي (١٣٠٧هـ) دار المعرفة ١/١٢٠.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق:

تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ٢/٢٧١.

(٥) يُنظَرُ: الام ١/١٩١، ونهاية المطلب ٢/٣٨٤.

(٦) يُنظَرُ: الكافي في فقه الامام احمد ١/٣٠١، والمغني ٢/١٤٩.

(٧) يُنظَرُ: المحلي ٢/١٦٩.

(٨) يُنظَرُ: إعلام الموقعين ٢/٢٧١.

(٩) يُنظَرُ: المغني ٢/١٤٨.

(١٠) أخرجه البخاري، باب فضل صلاة الجماعة ١/١٣١ برقم (٦٤٥)، ومسلم باب فضل صلاة الجماعة ١/٤٥٠ برقم (٦٥٠).

(١١) أخرجه الدارقطني، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ٢/٢١، برقم (١٠٨٤). سنن الدارقطني، أبو الحسن

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد بrehوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٤م، والحديث من رواية الوليد بن جميع وهو ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن جبان: لا يحتج بالوليد بن جميع، ينظر

تنقيح التحقيق ٢/٨٢.



٣. حديث عطاء، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ (( تُؤَدِّنُ، وَتَقِيمُ، وَتُؤَمُّ النَّسَاءَ، وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ ))<sup>(١)</sup>.

٤. حديث عطاء، عَنْ عَائِشَةَ (( أَنَّهَا صَلَّتْ بِنِسْوَةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ وَسَطَهُنَّ ))<sup>(٢)</sup>.

٥. حديث حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ (( أَمْتُنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا ))<sup>(٣)</sup>.

٦. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (( تَوَمَّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ ))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** دلت الآثار على مشروعية إمامة المرأة للنساء وأنه من الأمور المستحبة.

**الترجيح:** الذي يترجح - والله أعلم - القول الثالث وهو ما قال به الشافعية والامام احمد في رواية، والظاهرية، من استحباب امامة المرأة للنساء للآثار الدالة على ذلك ، وفضل صلاة الجماعة على غيرها، ولعدم وجود الادلة الصريحة المعارضة لها.

**ثانياً: حكم إمامة المرأة المسلمة للرجال:** اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للرجال على قولين

هما:

**القول الأول:** عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً: وبه قال جماهير العلماء<sup>(٥)</sup>، قال ابن قدامة:

"وأما المرأة فلا يصح أن يأتي بها الرجال بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء"<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية ، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على لزوم المرأة بيئتها وعدم الخروج منه، وفي هذا أمر لنساء المسلمين

بعدم الخروج من بيوتهن ما لم يكن لهن حاجة فيه، وقد كان نساء النبي ﷺ لا يخرجن إلا بعد أن قال ﷺ:

((قد أذنن لكن أن تخرجن في حاجتكن))<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، باب فضل الصلوات الخمس، ١/٣٢٠ برقم (٧٣١)

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، باب فضل الصلوات الخمس، ١/٣٢٠ برقم (٧٣١)

(٣) أخرجه الدار قطني، باب صلاة النساء في جماعة وموقف امامهن ٢/٤٦٢ برقم (١٥٠٨) والحديث صححه النووي، ينظر: المجموع ٤/١٩٩، ونصب الرأية ١/٣٢.

(٤) أخرجه البيهقي، باب المرأة تؤم النساء تقوم وسطهن ٣/١٨٧ برقم (٥٣٥٨).

(٥) يُنظَرُ: للحنفية: المبسوط ١/١٨٠، والهداية ١/٨٣، وللمالكية: بداية المجتهد ١/١٥٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل، خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، ٢/٢٢، وللشافعية: الأم ١/١١٩١، ومختصر المزني ٨/١١٧، والبيان في مذهب الشافعي ٢/٣٩٨، وللحنابلة: العدة شرح العمدة ١/١٠٤، والمحزر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ١/١٠٠٣، وللظاهرية: المحلى ٢/٦٧، وللزيدية: السيل الجرار ١/١٥٢، ونيل الأوطار ٣/١٩٩.

(٦) المغني ٢/١٤٦، وينظر: المجموع ٤٠/٢٥٥.

(٧) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٨) أخرجه البخاري، باب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ١٢/٦، برقم (٤٧٩٥).



ومن الحاجة ما تقتضيه عادات النساء مما ليس لهنّ فيه بد، ومنها خروجهنّ ليشهدنّ الصلاة في المساجد، ولكن هذا مقيد بأمرين: الأول: أنّ الصلاة في المساجد ليس هي الأفضل؛ لقوله ﷺ: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهنّ خير لهنّ))<sup>(١)</sup>. والثاني: إنّ الخروج إلى المساجد مقيد باجتتاب الافتتان بهنّ أو تعرضهنّ للخطر.

٢. عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((لا تؤمنن امرأة رجلاً))<sup>(٢)</sup>.

٣. عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ): ((أخروهنّ حيث أخرن الله))<sup>(٣)</sup>.

٤. عموم قوله (ﷺ): ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الحديث يدل على منع المرأة لتولي شيء من الأمور، والصلاة في أعلاها وأشرفها؛ لذا تمنع المرأة من منصب الإمامة.

ولأنّه لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع ذلك في عصره، ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من ذلك شيء<sup>(٥)</sup>.

٥. قوله ﷺ: ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها))<sup>(٦)</sup>.

**وجه الاستدلال:** يدل الحديث على وجوب تأخير صفوف النساء عن الرجال؛ لئلا يختلطن معهم، فإذا كان هذا حكماً لزم منه عدم جواز إمامة المرأة للرجال.

(١) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٢٢٢/١ برقم (٥٦٧) والحديث وقال صحيح على شرط الشيخين، ينظر: المستدرک ٣٢٧/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١، برقم (١٠٨١)، والحديث ضعيف؛ لأنّ أحد رواه عبد الله بن محمد بن محمد بن جدعان تكلم فيه غير واحد من الأئمة. يُنظر: تنقيح التحقيق: في أحاديث التعلّي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٤٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب: دار الوطن - الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ٤٧٠/١، والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ٤٣٣/٤، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م. ٨٥/٥.

(٣) أخرجه الطبراني، حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٢٩٥/٩، برقم (٩٥٠٤)، والحديث غريب مرفوعاً والأصح موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه. يُنظر: نصب الرأية ٢٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري، باب الفتنة التي تموج موج البحر ٥٥/٩، برقم (٧٠٩٩).

(٥) يُنظر: السيل الجرار ١٥٢/١.

(٦) أخرجه مسلم، باب خير الصفوف ٣٢٦/١، برقم (٤٤٠). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت



٦. ولأنه لو كانت إمامتهنَّ جائزة؛ لنقل ذلك عن الصدر الأول، ولاسيما والصلاة من مسائل العبادات والأمر فيها مبني على التوقف<sup>(١)</sup>.
٧. ولأنَّ الرسول (ﷺ) قد جعل صفوفهنَّ بعد صفوف الرجال؛ وذلك لأنَّهنَّ عورات، وانتمام الرجال بالمرأة خلاف ما يفيد هذا، وحيث كانت سنتهنَّ في الصلاة التأخير عن الرجال علم من ذلك أنه لا يجوز لهنَّ التقدم على الرجال<sup>(٢)</sup>.
٨. ولأنَّ الإمامة من شرائع المسلمين ولا يعرف طريقها إلاَّ عن المشرع (ﷺ) وحده، والمشرع ذلك لنا إمامة الرجال فقط<sup>(٣)</sup>.
٩. ولأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع ذلك في عصره، ولا في عصر الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من ذلك شيء<sup>(٤)</sup>.
١٠. إنَّ الإمام لا بد أن يكون في الأمام، والمرأة تقطع الصلاة إذا فاتت أمامه<sup>(٥)</sup>.
- القول الثاني:** جواز إمامة المرأة في الفرض والنفل، وبه قال أبو جرير الطبري، والمزني، وأبو ثور، كما نقله ابن رشد والنووي عنهما<sup>(٦)</sup>. وميز بعضهم بصلاة التراويح، وهو قول بعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.
- وقيل إمامتها بذوي الرحم<sup>(٨)</sup>، وخصه بعضهم بكونها عجوزاً، أو أن تكون أقرأ من الرجال<sup>(٩)</sup>. ومن قال منهم بالصحة اشترط وقوفها خلفهم ويفتدون بها في جميع أفعال الصلاة؛ لأنَّه استر لها<sup>(١٠)</sup>. وقد رجح القول بإمامه المرأة الدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)، إلا أنه اشترط أن تكون في بيتها، وأن تؤم أهل بيتها، بقوله: "والراجح جواز أن تؤم المرأة الرجل من أهل بيتها في دارها"<sup>(١١)</sup>.
- واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة منها:

(١) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/١٥٥.

(٢) يُنظَرُ: المصدر نفسه ١/١٥٥.

(٣) يُنظَرُ: الفواكه الدواني ١/٢٠٥.

(٤) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/١٥٢.

(٥) يُنظَرُ: المحلى ٢/٦٧.

(٦) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/١٥٥، والمجموع ٢/٢٥٥، والبيان في مذهب الشافعي ٢/١٩٨.

(٧) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/٢٦٤.

(٨) يُنظَرُ: المصدر نفسه.

(٩) يُنظَرُ: المبدع ٢/٨١.

(١٠) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/٦٤، والمبدع ٢/٨١.

(١١) المفصل في أحكام النساء والبيت المسلم، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١/٢٥١-٢٥٢.



١. عن عبدالرحمن بن خالد عن أم ورقة أَنَّ (رسول الله ﷺ) كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً لها وأمرها أَنْ تؤم أهل دارها) قال عبدالرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>(١)</sup>.
  ٢. وفي رواية أخرى عن أم ورقة الانصارية (أَنَّ رسول الله ﷺ) كان أمر أَنْ يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض<sup>(٢)</sup>.
- وجه الاستدلال:** في الأحاديث السابقة، أذِنَ النبي ﷺ لأم ورقة أَنْ تؤم أهل دارها وهذا يعني جواز إمامة المرأة.

**ويرد على الاستدلال:** إِنَّ الإجماع قد انعقد على أَنَّ إمامة المرأة للرجال في الفرائض غير جائزة<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ من صلى خلفها من الرجال فصلاته باطلة، وَأَنَّ الحديث الذي استدلوا به في سنده مقال، فقد قال عنه ابن حجر "في اسناده عبد الرحمن بن خالد وفيه جهالة"<sup>(٤)</sup>، وإن صح يحمل على أهل بيتها خاصة من دون العموم أو أَنَّها كانت تصلي بنساء أهل بيتها، كما قاله الدارقطني وغيره من كبار الأئمة<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** والذي يترجح - والله أعلم - القول الأول وهو ما قال به جمهور العلماء وعامتهم من حرمة إمامة المرأة للرجال، وبطلان من صلى خلفها؛ وذلك لاتفاق العلماء على حرمة إمامتها في الفرائض، أمَّا مخالفة أبي ثور، والطبري، والمزني، فانه يحمل على أهل بيتها خاصة من دون العموم أو أَنَّها كانت تصلي بنساء أهل بيتها، ولم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة أَنَّ المرأة صارت إماماً في الصلاة لجماعة الرجال لا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين<sup>(٦)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١٧).

(٢) أخرجه الحاكم، باب في فضل الصلوات الخمس ١/٣٢٠، برقم (٧٣٢٠)، والحديث رواه الوليد بن جميع وثقه يحيى بن بن معين، والإمام أحمد، وأبو زرعة، وغيرهم، وقد ضعفه ابن حبان، قال ابن الملقن: "وقول هؤلاء مقدم على تضعيف ابن حبان". البدر المنير ٤/٣٩٢.

(٣) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ) تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١٤٢٣، ١٤١٠هـ - ٢٠٠٢م ١/١٣٣.

(٤) تلخيص الحبير ٢/٦٧.

(٥) يُنظَرُ: الإنصاف ٢/٢٦٤.

(٦) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/٢٥٠، والمفصل في أحكام المرأة ١/٢٥٢.



## المبحث الرابع: حكم فتح المرأة المسلمة على الإمام

### المطلب الأول: تعريف الفتح لغة واصطلاحاً

**الفتح لغةً:** ما يدل على خلاف الإغلاق، يقال: فتح الباب، وأزال إغلاقه، ويطلق أيضاً على النصر والظفر، وفتح عليه: هداه وأرشده<sup>(١)</sup>.

**اصطلاحاً:** هو "تلقين الآية عند التوقف فيها أو الخطأ"<sup>(٢)</sup>. وقيل هو "الرد عليه إذا غلط"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: حكم فتح المرأة على الإمام

إذا صلت المرأة في جماعة وكانت قريبة من الإمام، وأخطأ الإمام أو سهى فهل تفتح عليه؟  
اختلف الفقهاء على قولين:

**القول الأول:** عدم جواز أن تفتح المرأة على الإمام، والمشروع لها التصفيق؛ لتبنيه الإمام، ولا يجوز لها التسبيح كما هو مشروع للرجال، والتصفيق يكون بضرب الكف اليماني على ظهر الكف اليسرى، ولا

(١) يُنظَرُ: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٤/٢ (مادة فتح)، ولسان العرب ٥٣٧/٢ (مادة فتح).

(٢) تحفة المحتاج ٤١/٢، ويُنظَرُ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٥٦/١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ١٦٧/١.

(٣) المغني ٧٤٣/١.



يكون بضرب الراحة بالراحة، فإنَّ هذا تصفيق للهو<sup>(١)</sup>. قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، ورواية عن الإمام مالك<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، والظاهرية<sup>(٦)</sup>، والإمامية<sup>(٧)</sup>، والزيدية<sup>(٨)</sup>.

### واستدلوا:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))<sup>(٩)</sup>.
٢. عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((.... يا أيها الناس إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيق إنما التصفيق للنساء))<sup>(١٠)</sup>.

**وجه الاستدلال:** الحديثان ظاهران في جعل التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

(١) يُنظَرُ: نهاية المطلب ٢/١٩٠، ومسائل الإمام أحمد ٢/٦٢٢.

(٢) يُنظَرُ: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ١/٤٠٦، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت ١/٢٤١، إلا أنَّ الحنفية يكرهون الفتح على الإمام مطلقاً مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا علي لا تفتح على إمامك)). أخرجه ابو داود، باب النهي عن التلقين، ١/٣٤٢ برقم (٩٠٩) والحديث المذكور رواه أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، والحارث متهم بالكذب يُنظَرُ: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ) تحقيق: الحسين آيت سعي، دار طيبة - الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٣/١٣، وروي عن الإمام علي رضي الله عنه نفسه بخلافه، فقد روى أنه قال ((إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)). أخرجه الدارقطني، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته ٢/٢٥٥ برقم (١٤٩١) وزاد البيهقي في سننه الكبرى بباب: إذا حصر الإمام لئن ٣/٣٠١ برقم (٥٧٩) ((فُلْنَا: مَا اسْتَطَعَامُهُ؟ قَالَ إِذَا تَعَايَا فَسَكَتَ فَافْتَحُوا عَلَيْهِ))

(٣) يُنظَرُ: شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ٣/١٩٣، وطرح التنزيه ٢/٢٤٤.

(٤) يُنظَرُ: مختصر المزني ٨/١٠٩، والحاوي الكبير ٢/١٦٢، ونهاية المطلب ٢/١٩٠.

(٥) يُنظَرُ: مسائل الإمام أحمد ٢/٦٢٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ١/٢٧٨، والمغني ٢/١٥٠.

(٦) يُنظَرُ: المحلي ٢/٣٩٦.

(٧) يُنظَرُ: الخلاف للطوسي ١٠/٣٩٣.

(٨) يُنظَرُ: السيل الجرار ١/١٤٧، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ٢/٣٧٨.

(٩) أخرجه البخاري، باب التصفيق للنساء ٢/٦٣، برقم (٨٢٠٣)، ومسلم، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ١/٣١٨، برقم (٤٢٢)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١٠) أخرجه البخاري، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تقاسدوا ٣/١٨٣٢، برقم (٢٦٩٠).



٣. عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((فليسبح الرجال واليصفح النساء))<sup>(١)</sup>. "والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب بإحدى الأُكف على الأُخرى"<sup>(٢)</sup>، وقيل التصفيح "الضرب بظهر احدهما على الأُخرى، والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأُخرى"<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز للمرأة أن تفتح على الإمام بالتسبيح ولا تفسد صلاتها بذلك، وهو المشهور عن الإمام مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بالأحاديث السابقة ومنها: ((وإنما التصفيق للنساء))<sup>(٥)</sup>.

**وجه الاستدلال:** إن التصفيق هنا يراد به الذم للنساء؛ لأنَّه من أفعال النساء، فيكون إخباراً عن عيبه وذمه، وأنَّه لا ينبغي لأحد أن يفعله في الصلاة رجلاً كان أو امرأة<sup>(٦)</sup>.

**ويرد على الاستدلال:** إنَّ هذا قول ضعيف مرجوح؛ لمخالفته النصوص الصريحة الصحيحة في أنَّ المرأة تنبه الإمام بالتصفيق.

ثم إنَّ قولهم "خروج عن الظاهر بغير دليل إلاَّ أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس"<sup>(٧)</sup>.

**الترجيح:** الذي يترجح - والله أعلم - القول الاول والذي قال به جمهور الفقهاء من عدم جواز ان تفتح المرأة على الامام والمشروع لها التصفيق، وليس التسبيح فان ذلك خاص بالرجال، للأدلة الصريحة الصحيحة، لا سيما رواية الإمام البخاري.

(١) أخرجه البخاري، باب الإمام يأتي قوم فليصلح بينهم ٧٤/٩، برقم (٧١٩٠).

(٢) المحلي، لابن حزم ٣٩٦/٢.

(٣) نيل الاوطار ٣٧٨/٢.

(٤) يُنظَرُ: المدونة ١/١٩٠، وبداية المجتهد ١/٢٠٧، والتمهيد ٢١/١٠٦.

(٥) سبق تخريجه (٢٧).

(٦) يُنظَرُ: بداية المجتهد ١/٢٠٧، والمنقلى شرح الموطأ ١/٢٩٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ١/٥٦٦.

(٧) بداية المجتهد ١/٢٠٧.



## الخاتمة

هذه بعض النتائج التي توصل اليها البحث نجملها على النحو الآتي:

١. اتفاق الفقهاء على أنَّ بدن الحرة كلة عورة إلا الوجه والكفين، واختلفوا في القدمين على قولين وقد بينا رجاحة الرأي القائل بعدم عدم عد القدمين من العورة.
٢. لا يجب على النساء آذان ولا إقامة عند عامة أهل العلم، وإن أحببت أن تؤذن لنفسها أو لجماعة من النساء جاز، أما آذانها للرجال ففيه خلاف وإن عدم آذان المرأة لا يتنافى وحرية المرأة كما يحلوا للبعض ان يصوره ولكن ذلك متعلق بخصوصية عبادة الآذان وحكمه.
٣. عدم جواز إمامة المرأة للرجال مطلقاً وهو قول جماهير العلماء، وجوازه في الفرض والنفل على رأي أبي جريز الطبري، والمزني، وأبي ثور، وغيرهم.
٤. عدم جواز أن تفتح المرأة على الإمام، والمشروع لها التصفيق لا التسبيح كما هو مشروع للرجال.
٥. ان هذه الخصوصيات تتوافق مع الطبيعة التكوينية للمرأة وليست متعلقة بالحد من حرية المرأة كما اريد لهذه الامور وكثير غيرها ان تصور.
٦. يوصي الباحث بدراسة خصوصيات المرأة في أبواب الفقه الأخرى وبيان اختلافها مع الرجل، وبيان آراء المذاهب الإسلامية الأخرى، والمقارنة بينها.

## المصادر والمراجع

### • بعد القرآن الكريم.

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ) تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معو، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٧. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٨. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٩. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياني (١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
١١. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ١.
١٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، ط ١، - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بدون تاريخ.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٧. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.
١٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والدراسات - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.



١٩. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعي، دار طيبة - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ ١١٨/١، والعناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (٧٨٦هـ) دار الفكر.
٢٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.
٢٧. تفسير بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.



٣٠. تتقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب: دار الوطن - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١.
٣٢. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيزمي المصري الشافعي (١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٧. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٨. حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحنبلي دمشقي (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبان، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.



٤٢. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
٤٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٦. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الانرؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٧. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.
٤٩. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسين الهذلي (المحقق الحلبي) مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان.
٥٠. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٧٧٢هـ) دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥١. الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ.
٥٢. شرح سنن أبي داود، ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٣. شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.



٥٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٦. صحيح أبي داود - الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٥٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.
٥٨. ضعيف أبي داود - الأم، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط ١.
٥٩. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
٦٠. طلبه الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، طبعة ١٣١١هـ.
٦١. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٦٤. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٦٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٦. فتح الباري، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢٢هـ، ٣٢٧/٥.
٦٧. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (٦٢٣هـ)، دار الفكر.
٦٨. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.



٦٩. فقه آل الدرداء جمعاً ودراسة، عبدالكريم بن حمود عبدالله التويجري، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٧٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧١. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) دار القلم.
٧٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٣. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٤. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد ابن مبارك بن القطان الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧٥. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
٧٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - سوريا - دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



٨١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٨٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٨٤. المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، أبو البركات، مجد الدين (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٨٥. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٧. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٨٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٠. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٩١. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩٢. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.



٩٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٩٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٦. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٩٧. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.
٩٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٩. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
١٠٠. المفصل في أحكام النساء والبيت المسلم، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون.
١٠١. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤١٧هـ.
١٠٢. المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٠٣. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١٣٥٣هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٠٤. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن حسين بابويه القمي (٣٨١هـ)، ط٤، مطبعة النجف، النجف.
١٠٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٦. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.



١٠٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، و محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
١١٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، للطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٠هـ.
١١١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١١٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
١١٣. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي  
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

# AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 22  
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

March  
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House  
Of books and documents:  
(2127) - year (2015)



مكتب دليير